

قرر:

المادة الأولى:

يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين، وكل ما يعادلها من وظائف، الذين استوفوا الشروط المقررة للنقل على النحو التالي:

١. من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تعليمية أخرى.
 ٢. من وظيفة إحصائي إلى وظيفة معلم، والعكس.
 ٣. من وظيفة أمين مكتبة إلى وظيفة معلم أو إحصائي، والعكس.
 ٤. من معلم مادة إلى معلم مادة أخرى.
 ٥. من معلم فصل إلى معلم مادة، والعكس.
 ٦. من تخصص إلى تخصص آخر بالتعليم الفني.
- وذلك في ضوء بيانات العجز للمادة، والتخصص، والمرحلة، والوظيفة المنقول إليها.



المادة الخامسة:

يشترط للنقل وفقاً لأحكام المواد السابقة توافر الشروط الآتية:

١. الحصول على مؤهل عالٍ من كليات التربية، أو مؤهل عالٍ، بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي.
٢. تناسب المؤهل الدراسي مع المادة والتخصص، والمرحلة الدراسية والوظيفة التي يرغب في الانتقال إليها.
٣. اجتياز البرامج التدريبية اللازمة للنقل، والتي تستهدف إكساب المهارات والمعارف الخاصة بالمرحلة أو الوظيفة أو التخصص أو المادة التي يتم الانتقال إليها، طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض.
٤. الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كفاء، خلال العامين الأخيرين.
٥. الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة أو الوظيفة أو التخصص أو المادة التي يتم الانتقال إليها.

مادة (٧٧) :

لا يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف والمتطلبات الفنية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التربية والتعليم ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التي يتم الانتقال إليها .